

- ١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٢١٦٦ (د - ٢٧) ، في فيينا في أوائل عام ١٩٧٥ ؛
- ٢ - وتدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المهمة بالأمر الى ارسال مراقبين الى المؤتمر ؛
- ٣ - وتحيل الى المؤتمر مشروع المواد الذي يتناول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية والذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والعشرين وذلك بوصفه المقترح الأساسي الذي يعرض لنظرها ؛
- ٤ - وتدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي لم تفعل بعد ذلك ، الى أن تقدم الى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، تعليقاتها وملاحظات على مشروع المواد الذي يتناول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية والذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والعشرين ، وذلك لتتميمه على المشتركين في المؤتمر ؛
- ٥ - وترجو من الأمين العام ترتيب أمر اشتراك مقرر لجنة القانون الدولي الخاص لموضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية في هذا المؤتمر ، بصفة خبير ؛
- ٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر جميع الوثائق المتصلة بالموضوع والتوصيات المتعلقة بأساليب عمله واجراءاته ، وأن يوفر له ما يلزمه من الموظفين والتسهيلات والخدمات ، بما في ذلك تدوين المحاضر الموجزة لجلساته ؛
- ٧ - وتقرر أن تبت ، في دورتها التاسعة والعشرين ، في مسألة الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية المقرر عقده في عام ١٩٧٥ ، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً عنوانه " الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المقرر عقده في عام ١٩٧٥ " .

الجلسة العامة - ٢١٨٦

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣١٠٢ (د - ٢٨) . احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات
المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد مجدداً أنه لا يمكن توفير الضمانات الكاملة ضد حدوث المنازعات المسلحة والالام

التي تسببها هذه المنازعات الا بالاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة ومنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وتصميما منها على مواصلة بذل جميع الجهود في سبيل هذه الغايات ، وان تدرك أن المنازعات المسلحة لا تزال تسبب آلا ما انسانية لا تحصى وتخريبات مادية ، واقتناعا منها بالحاجة ، في كل أمثال هذه المنازعات ، الى قواعد يقصد بها تخفيف الآلام قدر المستطاع وتميز حماية غير المتحاربين والممتلكات المدنية ،

وان تؤكد من جديد مساس الحاجة الى تأمين قيام جميع الأطراف في المنازعات المسلحة بالتطبيق الكامل الفعال للقواعد القانونية القائمة المتعلقة بهذه المنازعات ، ولا سيما اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٦٤ و ١٩٠٧ (٧) وبرتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٨) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٠) ، والى استكمال هذه القواعد بقواعد جديدة تتسم بالطابع العملي وتأخذ بعين الاعتبار التطورات الحصرية في أساليب الحرب ووسائلها ،

وان ترحب بقيام المجلس الاتحادي السويسري بدعوة المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة الى عقد دورته الأولى في جنيف من ٢٠ شباط/فبراير الى ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، مع امكان اتباعها بدورة ثانية في عام ١٩٧٥ ،

وان ترحب بمشروع البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية بعد اجراء مشاورات دقيقة مع خبراء حكوميين ، لا سيما خلال المؤتمرات التي عقدت في جنيف في عام ١٩٧١ وفي عام ١٩٧٢ ، باعتبار ذلك البروتوكول أساسا ممتازا لهذا المؤتمر ،

وان تشير الى القرارات المتوالية التي اتخذتها الأمم المتحدة في السنين السابقة بشأن حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، ولا سيما قرارى الجمعية العامة ٢٨٥٢ (د - ٢٦) و ٢٨٥٣ (د - ٢٦) المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ والقرار ٣٠٣٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

وان تذكر القرار الثالث عشر المتخذ من قبل المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر الذي انعقد في استانبول عام ١٩٦٩ (١٠) ، والقرار المتعلق باعادة توكيد القانون الانساني

(٧) صندوق كارنيجي للسلم الدولي ، " اتفاقيات واعلانات لاهاي لعام ١٨٦٤ وعام ١٩٠٧ "

(نيويورك ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩٦٥) .

(٨) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، العدد ١٣٨ ، ص ٦٥ .

(٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(١٠) انظر A/7720 ، الفرع الرابع من المرفق الأول .

الدولي وانماؤه المتخذ من قبل المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في طهران عام ١٩٧٣ (١١) ،

وان تحيط علما ، مع التقدير ، بتقرير الأمين العام عن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة (١٢) ،

وان تشير الى القرار ٣٠٥٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي دعت فيه الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي الى تقديم تعليقاته ومشورته بشأن مشروع المواد المتعلقة بحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة ،

وان تشير الى قرارها ٣٠٧٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن الناهل وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع الانواع المتعلقة باحتمال استعمالها ، وكذلك الى القرار المتعلق بحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة والمتخذ من قبل المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في طهران ١٩٧٣ (١٣) ، وان تدعو المؤتمر الدبلوماسي الى مباشرة النظر في مسألة قواعد حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تسبب آلاما لا داعي لها أو تؤذي بلا تفریق ،

وان ترحب ، في هذا الصدد ، بالدراسة الاستعراضية التي أعدتها الأمانة العامة هو موجود حاليا من قواعد القانون الدولي المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة (١٤) ،

١ - تعرب عن تقديرها للمجلس الاتحادي السويسري لدعوته المؤتمر الدبلوماسي الممّني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانماؤه الى انعقاد في عام ١٩٧٤ ، ولجنة الصليب الاحمر الدولية لما قامت به من أعمال مستفيضة في اعداد مشروع الهروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

٢ - وتحث على دعوة حركات التحرير القومي التي تعترف بها المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية المعنية الى الاشتراك في المؤتمر الدبلوماسي بصفة مراقبين وفقا لما درجت عليه الأمم المتحدة ؛

٣ - وتحث جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصاراهم للوصول الى اتفاق على قواعد اضافية قد تساعد على تخفيف الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة وحماية الأشخاص غير المحاربين والممتلكات المدنية في أمثال هذه المنازعات ؛

(١١) A/9123/Add.2 ، المرفق ، الفرع الرابع .

(١٢) A/9123 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 .

(١٣) A/9123/Add.2 ، المرفق ، الفرع الثالث .

(١٤) A/9215 .

٤ - وتطلب الى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة ، الاعتراف والتقييد بالالتزامات المترتبة عليهم بموجب الوثائق الانسانية ومراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية ، ولا سيما اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٦٤ لعام ١٩٠٧ ، وبرتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

٥ - وتعتمد على تعليم القوات المسلحة هذه القواعد وعلى تزويد المدنيين في كل مكان بالمعلومات عنها بغية تأمين المراعاة التامة لها ؛

٦ - وترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يشجع على دراسة وتعليم مبادئ القواعد الانسانية الدولية السارية على المنازعات المسلحة ؛

٧ - وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بما يتصل بالموضوع من تطورات تتعلق بحقوق الانسان في المنازعات المسلحة ، ولا سيما بأعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٤ ؛

٨ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين البند المعنون " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " .

الجلسة العامة ٢١١٧

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٠٣ (د - ٢٨) . المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز

القانوني للمقاتلين الذين يكافعون

السيطرة الاستعمارية والأجنبية

والنظم المنصرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بكرامة الانسان وقدره ،

وان تشير الى القرار ٢٤٤٤ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، الذي اعترفت الجمعية العامة فيه ، بين جملة أمور ، بضرورة تطبيق المبادئ الانسانية الأساسية في جميع المنازعات المسلحة ،

وان تشير كذلك الى أهمية احترام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (١٥) ، وبرتوكول جنيف

(١٥) صندوق كارنيجي للسلم الدولي ، " اتفاقيات واعلانات لاهاي لعام ١٨٦٤ و ١٩٠٧ " (

نيويورك ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩١٥) .